

3- المنتقى من أخبار المصطفى - كتاب الصيام - فضيلة الشيخ أد.

سامي الصغير- 4 شعبان 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ المجد ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه - [00:00:00](#) كتاب الصيام في باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ترى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيتته فصامه وامر الناس بصيامه. رواه ابو داوود والدارقطني. عن عكرم - [00:00:19](#) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني رمضان قالت اشهد ان لا اله الا الله. قال نعم. قال اتشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال يا بلال - [00:00:38](#) اذن في الناس فليصوموا غدا. رواه الخمسة الا احمد رواه ابو داوود ايضا من حديث حماد بن سلمة عن سماك العكرمة مرسلًا بمعناه وقال فامر بلالا فنأدى في الناس ان يقوموا وان يصوموا. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:56](#) قال رحمه الله تعالى في كتاب الصيام وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ترى الناس الهلال تراءى الناس اي طلبوا رؤية الهلال كل واحد يقول للآخر انظر الى الهلال ترى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني - [00:01:10](#) رأيتته فصام وامر الناس بصيامه. فهذا الحديث يدل على مشروعية تراءى الهلال ولا سيما هلال رمضان وهلال شوال. لتوقف عبادة الصوم والفطر عليهما. ومن ايضا انه يكتفى بدخول شهر رمضان بشاهد واحد. وانه اذا شهد شخص واحد - [00:01:30](#) فان الشهر يثبت بذلك اذا كان ثقة اي منطوقا بدينه وامانته وبصره. واما بقية الشهور فانها لا تثبت الا بشهادة عجلين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا شهد شاهدان - [00:02:00](#) فصوموا وافطروا. فهذا الحديث عام في جميع الشهور خرج به دخول رمضان للنص فيبقى ما عداه على الاصل وهو انه لا يثبت الا بشهادة عدلين قال اهل العلم ويثبت دخول رمضان بشهادة واحد ولو اثني. يعني لو اخبرت امرأة انها رأت الهلال فان - [00:02:20](#) تكون مقبولة لان هذا من باب الرواية وفيه ايضا دليل على ان امر الصوم والفطر موكول الى ولي الامر. لقوله فصام وامر الناس صيامه وهو كذلك فالصوم والفطر انما يكون بامر من ولي الامر. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:46](#) الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس. اما الحديث الثاني حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان اعرابي اتى النبي صلى الله عليه وسلم والاعرابي هو ساكن البادية. فقال يا رسول الله اني رأيت الهلال. فقال اتشهد ان لا اله الا الله - [00:03:11](#) وان محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال قم يا بلال فاذن في الناس ان يصوموا غدا. فهذا الحديث يدل على قبول شهادة الواحد في دخول رمضان ومنها ايضا ان من كان معلوم العدالة فانه لا يسأل عنه. ومن كان مجهول العدالة فانه يسأل - [00:03:31](#) لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبره ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث السابق لم يقل اتشهد ان لا اله الا الله انه يعرف عدالته ويعرفه ويثق به. اما هذا الاعرابي فهو مجهول. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم له اتشهد - [00:03:56](#) ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فلما اخبره انه يشهد امر عليه الصلاة والسلام وقال قم يا بلال فاذن في ان يصوموا غدا. ومن فوائده ايضا ان الانسان مؤتمن على دينه - [00:04:16](#) لان هذا الاعرابي لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله؟ قال نعم يطلب منه اليمين او

الحلف فاخذ من هذا اهل العلم ومن غيره ان الانسان مؤتمن على دينه. فاذا اخبر انه - [00:04:35](#)
او اخبر انه زكى او صام او حج فانه لا يطلب منه اليمين على ذلك. ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله لا يستحلف في العبادات اي
الحقوق التي بين العبد وبين الله عز وجل لا يستحلف فيها وانما - [00:04:55](#)
ما يستحلف في حقوق الادميين. فلا يجوز مثلا لو قلت لشخص هل صليت؟ فقال نعم. لا تقول له احلف انك صليت. احلف انك
اخرجت الزكاة. احلف انك صمت لان هذه عبادات بين العبد وبين ربه عز - [00:05:15](#)
وجل ومنها ايضا انه لابد في الشاهد ان يكون مسلما بالغا. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما شهد هذا قال اتشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله؟ فلا بد بالشاهد ان يكون مسلما بالغا - [00:05:35](#)
عاقلا موثوقا بخبره لامانته وبصره. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - [00:05:55](#)